


2024/03.

مُقْرَرٌ حـ قانون يتعلق بالصناعة السينمائية في تونس “هيكلة الأحرار”

الباب الأول الأهداف الرئيسية



الفصل الأول : يهدف هذا القانون إلى توحيد التشريعات والإجراءات في المجال السينمائي لغاية تحقيق نقلة نوعية للخدمات المقدمة وخلق ديناميكية جديدة ومتطرفة تمكّن هذا القطاع من المساهمة الفعالة في الدورة الاقتصادية للدولة.

كما يهدف هذا القانون إلى جعل الصناعة السينمائية صناعة ربحية وقاطرة نماء وخلق مواطن شغل جديدة للشباب الراغب في الاندماج في هذا النشاط بمختلف اختصاصاته. كما سيسمح هذا القانون بإعادة هيكلة وحكومة المركز الوطني للسينما والصورة وجعله أكثر قدرة على تطوير الصناعة السينمائية في تونس.

الباب الثاني المركز الوطني للسينما والصورة

الفصل الثاني : تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تحت إشراف الوزارة المكلفة بالثقافة، يطلق عليها اسم «المركز الوطني للسينما والصورة».

يخضع المركز الوطني للسينما والصورة إلى التشريع التجاري فيما لا يتعارض مع أحکام هذا القانون.

عين المركز الوطني للسينما والصورة بتونس العاصمة.

2024/03/

الفصل الثالث : تتمثل مهام المركز الوطني للسينما والصورة فيما يلي :

- إعداد و تنفيذ السياسات العمومية في مجالات السينما و الصورة المتحركة و تنمية الصناعة السينمائية وذلك خاصة فيما يتعلق بتنظيم هذه الميادين و تعديلها و هيكلتها و وضع التراتيب الخاصة بها.
- المساهمة في الدعم و خاصة المالي منه، للإبداع و الإنتاج و التوزيع و النشر و النهوض بالمصنفات السينمائية أساسا و عند الإمكان المصنفات السمعية البصرية و مصنفات الفيديوغرام و متعددة الوسائط.
- النهوض بتنوع أشكال التعبير و نشر المصنفات السينمائية و السمعية البصرية و متعددة الوسائط و خاصة تثمين قدرتها على الاندماج في الحداثة باعتبارها أشكال تعبير تقوم على الإبداع و الانفتاح.

ولهذا الغرض تحدث لدى المركز الوطني للسينما والصورة ثمانية وحدات أساسية تعنى ب:

- 1 - تنمية الإنتاج السينمائي التونسي و تطوير منظومة التكوين في المهن السينمائية و إسناد البطاقات المهنية.
- 2 - تركيز منظومة التذكرة الموحدة لقاعات السينما و شباك إسناد رخص توزيع الأفلام التونسية و الموردة.
- 3 - تركيز الشباك الموحد لرخص التصوير و منظومة "لجنة الفيلم" في الجهات لتسهيل وترويج و استقطاب تصوير الأفلام و الأعمال السمعية البصرية الأجنبية في تونس.
- 4 - وضع استراتيجية متكاملة لتنمية المهرجانات و التظاهرات السينمائية و مساندة العمل الجمعياتي السينمائي.
- 5 - وضع برنامج متكامل للتعاون الدولي و ترويج السينما التونسية في المهرجانات و التظاهرات الدولية.
- 6 - وضع برنامج لاسناد و مراقبة تنمية أنشطة المكتبة السينمائية المكلفة بالمحافظة على التراث والأرشيف السينمائي و تثمينه.
- 7 - التخطيط و حوكمة التصرف في موارد صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي و وضع خطة وطنية للنهوض بمنظومة قاعات السينما.
- 8- تركيز منظومة السجل الوطني للسينما والصورة و منظومة الإيداع القانوني.

الفصل الرابع: يخضع أعوان المركز الوطني للسينما والصورة لأحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات والمنشآت العمومية.

وبصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن للمركز الوطني للسينما والصورة التعاقد مع التقنيين والفنيين والخبراء وغيرهم.

الفصل الخامس: يضبط التنظيم الإداري و المالي للمركز الوطني للسينما والصورة وكذلك طرق تسييره بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل السادس: تتأتى مداخيل المركز الوطني للسينما والصورة من :

- عائدات أنشطة الإنتاج و التوزيع و الاستغلال و النشر للأفلام السينمائية و الإنتاجات السمعية البصرية و متعددة الوسائط و ذلك على جميع المحامل أو طرق النشر.
- المنح التي تسندها الدولة ، في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالثقافة.
- الإعانات و الهبات و الوصايا طبقا للتشرع و الترتيب الجاري بها العمل.
- فوائض التوظيف المالي.
- المساهمات و المداخيل المتأنية من صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي
- المداخيل المتأنية من الخدمات التي يقدمها المركز خاصة المعاليم المستوجبه على طلبات مختلف أنواع تراخيص التصوير و تراخيص توريد الأفلام الأجنبية و تراخيص الاستغلال التجاري للأفلام في القاعات التونسية و معاليم التسجيل في السجل الوطني للسينما والصورة.
- وكل نوع آخر من المداخيل المتأنية خاصة من تجارة الصورة مهما كان الحامل.

الباب الثالث

صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي

الفصل السابع: يحدث لدى المركز الوطني للسينما والصورة صندوق للتشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي و تضبط الأنشطة المعنية بتدخلات الصندوق و طرق تسييره و شروط تدخلاته بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل الثامن : حددت أهداف صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي في:

1. المساهمة في ترميم و تجهيز و اعادة تأهيل قاعات السينما في مختلف جهات الجمهورية و التشجيع على الاستثمار لإحداث قاعات سينما جديدة.
2. التشجيع على الاستثمار و المساهمة في إحداث استوديوهات عصرية و متطورة لتصوير الأفلام و الأعمال السمعية البصرية لاستقطاب تصوير الأعمال الأجنبية في تونس.
3. التشجيع على الاستثمار في المشاريع المتعلقة بتطوير الصناعات التقنية السينمائية كإحداث مخابر تقنية رقمية لمعالجة الصوت و الصورة و التقنيات الخاصة بالمؤثرات البصرية.
4. المساهمة في تمويل برامج و صناديق التشجيع على الإنتاج المشترك.
5. المساهمة في تمويل ميزانية المركز الوطني للسينما و الصورة في خصوص:
 - مختلف برامج الدعم و التشجيع على الإنتاج السينمائي التونسي.
 - تركيز منظومة "لجنة الفيلم" في الجهات لتسهيل وترويج و استقطاب تصوير الأفلام و الأعمال السمعية البصرية الأجنبية في تونس.
 - برامج التكوين و ورشات تطوير مهارات كتاب السيناريو و السينمائيين و التقنيين التونسيين في مختلف اختصاصات المهن السينمائية.
 - تنمية المهرجانات و التظاهرات السينمائية و مساندة العمل الجمعياتي السينمائي.
 - برامج الصيانة و الرقمنة و التثمين لأرشيف السينمائي التونسي.
 - برامج التشجيع على تصدير وترويج و توزيع الأفلام التونسية.
 - تنظيم ملتقيات الإنتاج المشترك و دعم مشاركة المنتجين و السينمائيين و التقنيين التونسيين في المهرجانات و التظاهرات السينمائية الدولية.

الفصل التاسع: تتكون مداخل الصندوق المذكور من :

1. ضريبة خاصة مستوجبة على رقم المعاملات المتأتية من نشاط شركات مشغلي شبكات الاتصالات و مزودي خدمات الإنترنات في البلاد التونسية و يتم ضبط قيمتها و نسبةها و مجالات تطبيقها و طريقة اقتطاعها وطرق استخلاصها بمقتضى أمر.
2. ضريبة ديوانية خاصة مستوجبة على توريد المحامل الرقمية و جميع أنواع الأقراص الصلبة و مفاتيح الذاكرة و الهواتف الجوالة الذكية و يتم ضبط قيمتها و نسبةها و مجالات تطبيقها و طريقة اقتطاعها وطرق استخلاصها بمقتضى أمر.

3. ضريبة خاصة مستوجبة على المداخيل المتأتية من عائدات الاشهار التلفزي و يتم ضبط قيمتها و نسبتها و مجالات تطبيقها و طريقة اقتطاعها وطرق استخلاصها بمقتضى أمر.
4. ضريبة خاصة مستوجبة على بيع تذاكر دخول قاعات السينما بمناسبة استغلال الأفلام التونسية و الأجنبية و يتم ضبط قيمتها و نسبتها و مجالات تطبيقها و طريقة اقتطاعها وطرق استخلاصها بمقتضى أمر.
5. المنح المسندة من طرف الدولة.
6. المساهمات و المنح المتأتية من مؤسسات مالية أو بنكية عمومية أو خاصة تونسية أو أجنبية.
7. وكل ضرائب أخرى يتم توظيفها في إطار قوانين المالية .

الفصل العاشر: يمكن لصندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي عقد شراكات مع المؤسسات البنكية والصناديق الاستثمارية المنتسبة بالبلاد التونسية و مع صندوق ضمان القروض المسندة للصناعات الثقافية الذي تم إحداثه بمقتضى الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والمنظمة الدولية للفرنكوفونية المؤرخة في 12 نوفمبر 2002 المصادق عليها بالأمر عدد 1265 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 وذلك بغية تسهيل اجراءات اسناد القروض بأية ضمان الصناعات الثقافية لفائدة مشاريع تعنى:

- بالإنتاج والتوزيع السينمائي و السمعي والبصري.
- بترميم أو تجهيز أو إحداث قاعات سينما جديدة في الجهات.
- بالصناعات التقنية للسينما والسمعي والبصري مثل احداث استوديوهات عصرية للتصوير و مخابر تقنية رقمية لمعالجة الصوت والصورة وتقنيات الخاصة بالمؤثرات البصرية.

الباب الرابع

أحكام إنتقالية


الفصل الحادي عشر: في صورة حل المركز الوطني للسينما و الصورة ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته وذلك طبقا للتشرع و الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل الثاني عشر: تجمع كل الأوامر والنصوص اللاحقة لهذا القانون المتعلقة بالصناعة السينمائية في مجموعة واحدة بعنوان مجلة الصناعة السينمائية وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل الثالث عشر: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون و خاصة القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 و المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية و المرسوم عدد 86 لسنة 2011 المؤرخ في 13 ديسمبر 2011 و المتعلق بإحداث المركز الوطني للسينما والصورة.

2024/03.

شرح الأسباب



تشهد السينما التونسية منذ سنوات أزمة ناجمة عن عدم اصلاح الهيكل المنظمة للقطاع السينمائي و من المفارقات انه تم إحداث عدد كبير من مدارس التكوين في المجال السمعي البصري التي تخرج سنوياً مئات التقنيين الشبان الذين لا يتم استيعابهم في سوق الشغل.

و في هذا الإطار و من أجل تنمية الإنتاج السينمائي الوطني و تعزيز حضور الصورة التونسية في الداخل والخارج و توفير مواطن الشغل للشباب الراغب في العمل في هذا المجال أصبح من الضروري الإسراع في تنقيح كل النصوص و التشريعات المنظمة للقطاع السينمائي. و يهدف مشروع القانون المعروض الى الغاء و تعويض كل من القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 و المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية والمرسوم عدد 86 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المحدث للمركز الوطني للسينما و الصورة و ذلك في سياق مراجعة شاملة و عميقه لمجمل التشريعات و النصوص المنظمة للقطاع السينمائي بغایة توحيد الإجراءات و تجاوز التناقضات التي عرفها القطاع من اهدار إمكانيات و طاقات و سوء استغلال للموارد.

وحيث ان سوء مقتضيات القانون عدد 19 لسنة 1960 التي أصبحت غير متناسبة و لا تستجيب الى مقتضيات الوضع الحالي للقطاع ، فان مقتضيات المرسوم عدد 86 لسنة 2011 جاءت متسرعة و غير متجانسة و لم يقع تطبيقها بالمرة وبالرغم من أنه اسند للمركز الوطني للسينما و الصورة مهمة إعداد و تنفيذ السياسات العمومية في مجالات السينما و الصورة المتحركة و تنمية الصناعة السينمائية و ذلك خاصة فيما يتعلق بتنظيم هذه الميادين و تعديلها و هيكلتها و وضع الترتيب الخاصة بها الا ان المركز و للأسف لم يتمكن الى غاية اليوم من الاضطلاع بهذه المهمة وذلك نظراً لعدة أسباب هيكلية و تشريعية و أهمها غياب الرؤية الاستراتيجية للنهوض بالقطاع السينمائي لدى جل الحكومات المتعاقبة خلال العشرية الاخيرة و تهميش دور مجلس التوجيهات الاستراتيجية و الاستشراف عند صدور الأمر عدد 753 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز الوطني للسينما و الصورة الى جانب عدم صدور بقية الأوامر الترتيبية الازمة لتمكن المركز من القيام بمهامه لإصلاح و حوكمة القطاع.

لذا جاء المقترن المعروض لمراجعة هذه النصوص و التشريعات و توحيدها في مشروع واحد بغایة خلق ديناميكية جديدة و متطرفة تمكن من تحقيق نقلة نوعية لهذا القطاع الاستراتيجي حتى يتمكن المركز الوطني للسينما و الصورة من :

2024/03.

1. توفير موارد و مداخيل مالية إضافية بديلة دون مزيد اثقال كاهل المالية العمومية
2. وضع الألبيات اللازمة لدفع عجلة الاستثمار في القطاع السينمائي حتى يكون قاطرة للتنمية ويساهم في تحقيق قيمة مضافة عالية في الاقتصاد الوطني.
3. النهوض بالسينما التونسية و مزيد دعمها و تطويرها لتمكينها من مواصلة دورها الريادي في الترويج لصورة تونس.

ويقترح أن يشمل هذا المشروع المعروض على أربعة أبواب رئيسية وهي:

- الباب الأول يحتوي على أحكام عامة تتضمن الفلسفة العامة والأهداف الرئيسية التي قام عليها هذا المشروع بغایة الغاء تعويض القانون عدد 19 لسنة 1960 و المرسوم عدد 86 لسنة 2011.

- الباب الثاني ويتعلق بالمركز الوطني للسينما و الصورة وذلك بغایة تعويض المرسوم عدد 86 لسنة 2011 والمحدث للمركز كمؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تخضع لأحكام القانون التجاري وقد جاء المرسوم عدد 86 لسنة 2011 في فترة اتسمت بمخاض الثورة وبقيت أحكامه دون تنفيذ الى حد هذا التاريخ.

و لمزيد حوكمة التصرف في موارده البشرية و المالية و لضمان قيامه بمهامه بأنجع الطرق يقترح أن تحدث لدى المركز الوطني للسينما و الصورة ثمانية وحدات أساسية تعنى ب:

1 - تنمية الإنتاج السينمائي التونسي و تطوير منظومة التكوين في المهن السينمائية و إسناد البطاقات المهنية.

وتعنى هذه الوحدة بحوكمة تسيير مختلف برامج إسناد منح الدعم العمومي للتشجيع على الإنتاج السينمائي (تطوير مشاريع الأفلام ، كتابة السيناريو، مرحلة الإنتاج و مرحلة ما بعد الإنتاج) هذا الى جانب العمل على تنظيم وتنمية مختلف المهن السينمائية و تصميم و ابتكار برامج تكوين مستمرة وورشات تطوير لمهارات كتاب السيناريو و السينمائيين و التقنيين التونسيين في مختلف اختصاصات السينمائية.

2 - تركيز منظومة التذكرة الموحدة لقاعات السينما و شباك إسناد رخص توزيع الأفلام التونسية و الموردة.

وتعنى هذه الوحدة بتركيز منظومة التذكرة الموحدة التي ستمكن المركز الوطني للسينما والصورة من مراقبة مداخيل القاعات و بالتالي نشر احصائيات دورية حول عدد التذاكر و أنواع و أنماط الأفلام التي يتم عرضها في القاعات التونسية كما ستسمح هذه الآلية من

امكانية دراسة سوق توزيع و استغلال الأفلام و نسق تطورها هذا الى جانب تركيز شباك إسناد رخص التوزيع الذي سيسمح بالتنسيق مع جميع الأطراف المتدخلة لتسهيل مختلف المعاملات الإدارية و المالية و الديوانية الخاصة بتوريد الأفلام الأجنبية وكذلك رقمنة اجراءات اسناد تراخيص الاستغلال التجاري للأفلام في القاعات التونسية مع امكانية تصنيفها تصنيفا عمريا على حسب نوع الفيلم باتباع مقاييس علمية متفق عليها في اطار توصيات مجلس التوجهات الاستراتيجية و الاستشراف للمركز الوطني للسينما و الصورة.

3 - تركيز الشباك الموحد لرخص التصوير و منظومة "لجنة الفيلم" في الجهات لتسهيل و ترويج واستقطاب تصوير الأفلام و الأعمال السمعية البصرية الأجنبية في تونس:

ستعمل هذه الوحدة على التنسيق بين جميع الأطراف المتدخلة لتطوير و تسهيل و رقمنة خدمات الشباك الموحد لرخص التصوير هذا الى جانب العمل مع الوزارات و الهيئات و المؤسسات المعنية لتسهيل و تنسيق تركيز منظومة "لجنة الفيلم" في مختلف الجهات.

4 وضع استراتيجية متكاملة لتنمية المهرجانات و التظاهرات السينمائية و مساندة العمل الجمعياتي السينمائي:

ستعمل هذه الوحدة على وضع برامج لدعم و مراقبة أنشطة مختلف الجمعيات السينمائية لنشر الثقافة السينمائية خاصة في الوسط المدرسي و الجامعي و ستعمل على النهوض بالمهرجانات السينمائية و على التشجيع على احداث تظاهرات سينمائية جديدة في الجهات.

5 - وضع برنامج متكامل للتعاون الدولي و ترويج السينما التونسية في المهرجانات و التظاهرات الدولية.

ستعمل هذه الوحدة على دراسة و تنمية برامج التعاون في المجال السينمائي و السمعي البصري و ستسعى الى احداث صناديق جديدة لدعم الانتاج السينمائي المشترك لتوفير تمويلات جديدة للسينما التونسية كما ستسعى بالتعاون مع البعثات الدبلوماسية التونسية بالخارج الى تنظيم أسابيع دولية للسينما التونسية في عدة عواصم للترويج للإنتاج التونسي. هذا الى جانب إحداث برامج للتشجيع على تصدير و ترويج و توزيع الأفلام التونسية و تنظيم ملتقيات للتشجيع على الانتاج المشترك و دعم مشاركة المنتجين و السينمائيين والتقنيين التونسيين في المهرجانات و التظاهرات السينمائية الدولية.

6- وضع برنامج لاسناد و مرافقة تنمية المكتبة السينمائية المكلفة بالمحافظة على التراث والأرشيف السينمائي و تثمينه.

ستعمل هذه الوحدة على اسناد عمل الادارة الفنية للمكتبة السينمائية وذلك بإحداث بوابة الكترونية تعنى بالترويج للأفلام التونسية وبالتعريف بالسينمائيين التونسيين هذا الى جانب العمل على اعداد و تنفيذ برامج الصيانة و الرقمنة و التثمين للأرشيف السينمائي التونسي و العمل على إحياء متحف السينما و فتح افاق تعاون جديدة مع مكتبات سينمائية أخرى.

7 - التخطيط و حوكمة التصرف في موارد صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي و وضع خطة وطنية للنهوض بمنظومة قاعات السينما.

ستعمل هذه الوحدة على اعداد مشروع مخطط أهداف سنوي للتصرف في موارد الصندوق واعداد برامج متخصصة لتوفير الدعم المالي و المرافقة الفنية للمساهمة في ترميم و تجهيز و اعادة تأهيل قاعات السينما في مختلف جهات الجمهورية كما ستعمل على ايجاد الآليات اللازمة لضمان التنسيق مع جميع الأطراف المتدخلة وخاصةً مع المنظومة البنكية و الصناديق الاستثمارية لوضع برنامج متكامل للنهوض بالاستثمار في المجال السينمائي وخاصةً بالنسبة للمشاريع المتعلقة بإحداث قاعات سينما جديدة أو استوديوهات عصرية للتصوير و مخابر تقنية رقمية لمعالجة الصوت و الصورة و تقنيات المؤثرات البصرية.

هذا الى جانب تشجيع المستثمرين في المجال السينمائي على اعتماد آلية ضمان الصناعات الثقافية عن طريق صندوق ضمان القروض المسندة للصناعات الثقافية الذي تم إحداثه بمقتضى الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والمنظمة الدولية للفرنكوفونية المؤرخة في 12 نوفمبر 2002 المصادق عليها بالأمر عدد 1265 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003.

8- تركيز منظومة السجل الوطني للسينما والصورة و منظومة الإيداع القانوني.

ستعنى هذه الوحدة بتركيز بوابة إلكترونية خاصة بالخدمات التي يقدمها السجل الوطني للسينما والصورة مما سيسمح في تأمين الاشهار و حماية الحقوق المتعلقة بالمصنفات السينمائية و السمعية البصرية هذا الى جانب ارساء منظومة الإيداع القانوني لكل الأفلام التونسية و الأعمال السمعية البصرية.

و ستسمح مختلف الخدمات التي يقدمها السجل الوطني للسينما و الصورة الى جانب بقية الخدمات الأخرى من اسناد لمختلف تراخيص التصوير و توريد الأفلام الأجنبية والاستغلال

التجاري للأفلام بتوفير مداخيل مالية جديدة ستمكن المركز الوطني للسينما والصورة من الاضطلاع بمهامه على الوجه المطلوب كما ستسمح بتوفير الامكانيات اللازمة لتطوير أدائه وبالتالي تحسين جودة خدماته المقدمة والارتقاء بها.

- أما الباب الثالث فهو يعني ببعث صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي وكيفية وضعه وتركيزه واليات تسييره والذي يقترح أن تكون مداخيله أساساً من استخلاص بعض الضرائب الخاصة والتي يقترح أن يقع ضبط قيمتها ونسبتها و مجالات تطبيقها و طريقة اقتطاعها وطرق استخلاصها بمقتضى أمر:

- ضريبة خاصة على رقم المعاملات مشغلي شبكات الاتصالات و مزودي الإنترنات في البلاد التونسية.

- ضريبة ديوانية خاصة على توريد المحامل الرقمية و جميع أنواع الأقراص الصلبة و مفاتيح الذاكرة والهواتف الجوالات الذكية.

- ضريبة خاصة على المداخيل المتأنية من عائدات الاشهار التلفزي.

- ضريبة خاصة على بيع تذاكر دخول قاعات السينما بمناسبة استغلال الأفلام التونسية والأجنبية

وبذلك لن يقتصر الدعم المقدم لتنمية الصناعة السينمائية على المنح المسندة من الدولة حيث أن إعادة هيكلة المركز الوطني للسينما والصورة وإحداث صندوق التشجيع على الاستثمار في القطاع السينمائي سيدفعان بسوق السمعي البصري الى المساهمة في تمويل الإنتاج السينمائي الوطني والاندماج الكامل في النسيج الاقتصادي الوطني وبالتالي ستخلق ديناميكية تمويل جديدة ستسمح تدريجياً للفيلم التونسي من امكانية تمويله داخلياً دون ضرورة مواصلة الاعتماد على منح الصناديق الأوروبية للدعم السينمائي والتي أصبحت في العشرية الأخيرة تتسم بالندرة وعدم الاستقرار.

- أما الباب الرابع فيشمل الأحكام الانتقالية الى حين إعادة النظر من طرف سلطة الادارة في التنظيم الهيكلي للوزارة بغاية حذف مهام ادارة السينما من الإدارة العامة للفنون الركحية و الفنون السمعية البصرية والحاقة بالمركز وكذلك نقل بعض المهام من إدارة التعاون الدولي بالوزارة الى المركز الوطني للسينما والصورة وذلك ضمن استراتيجية جديدة لحكومة المهام والموارد.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

2024/03


واردات عدد

2024 جانفي 23

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب



قائمة الامضاءات حول

الإمضاء	الاسم واللقب	ع/ر
	مختار عبد الله	1
	طلحة حسن	2
	علاء الدين	3
	الناس بحقوقهم	4
	الله يحيى	5
	باديس طلاق عصبي	6
	حالة حب الله	7
	سربجي طغزير	6
	حسان الجرياوي	7
	يسرى الباطل	9
	كمار الدين	10
	خالد العجائب	11
	حسن يوسف	12
	عاصم سوستان	13
		14
		15

2024/03.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 14 فيفري 2024

تصريح

بتبنيّ مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
.....
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتّبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بالصناعة السينمائية في تونس
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	13 فصل

وأني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد التّنظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 14 فيفري 2024

تصريح

بتبني مقتراح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقتراح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقتراح القانون	مقتراح قانون يتعلق بالصناعة السينمائية في تونس
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	13 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 14 فيفري 2024

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله درحر برك الله
عضو مجلس نواب الشعب.

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بالصناعة السينمائية في تونس
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	13 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

.....

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 14 فيفري 2024

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله سليم حماد
عضو مجلس نواب الشعب،


وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بالصناعة السينمائية في تونس
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	13 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 14 فيفري 2024

تصريح

بتبني مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله سمير طربوش
عضو مجلس نواب الشعب،


و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بالصناعة السينمائية في تونس
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	13 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد التّنّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 14 فيفري 2024

تصريح

بتبنيّ مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
..... رئيس مجلس نواب الشعب،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتّبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بالصناعة السينمائية في تونس
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	13 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد التّنظير في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء
.....

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 14 فيفري 2024

تصريح

پتبّنی مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله.....المساندمكتبة
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملاء بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبيّ عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	المقترن قانون يتعلّق بالصناعة السينمائية في تونس
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	13 فصل

وابي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 14 فيفري 2024

تصریح

پتبئی مقترح قانون

إني المضي (ة) أسفله بالدمى الخالق عضو مجلس نواب الشعب.

وعملاء بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرّح وأتّي أتبّئ عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بالصناعة السينمائية في تونس
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	13 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد التنظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء

Bach

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 14 فيفري 2024

تصريح
بتبنيّ مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله مالـهـ بـابـ اللـهـ
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن القانون يتعلق بالصناعة السينمائية في تونس
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	13 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 14 فيفري 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

قانون النّادي

إنّي الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملاً بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبّنى عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بالصناعة السينمائية في تونس
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	13 فصل

وإنّي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

M

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 14 فيفري 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

نجلاء اللحياني

إنّي الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

و عملاً بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن القانون يتعلق بالصناعة السينمائية في تونس
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	13 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد التّنظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء